فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

قوله فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام .

لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به الخرقي و الزركشي وغيرهما .

وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وتقدم هناك أيضا : هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ في كلام المصنف .

قوله متتابعة .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الإمام أحمد C : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر .

قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : له تفريقها .

فائدة : لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم .

على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزأه الصوم على الصحيح من المذهب .

صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشي وقال : هو مقتضى كلام الخرقي ومختار عامة الأصحاب : .
حتى أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي وغيرهم : بذلك .
وتقدم ذلك وغيره مستوفي في كفارة الظهار .
وتقدم هناك إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا ؟